والاكلو الثاني بيمين على انه ما بعث ولا قبض شي فانه له سلعته بجال
ويجوز جعالة لافادة مصلحة كسمسار ورد ضالة تستحق بتمام عمل
الجعالة جايزة فيما يحل بيعه وشراء ومع فايدة ومصلحة شرعية
لصاحبها كسمسار ويقال الدلال السلعة فانه اذا باع شي
ياخذ من صاحبها جعالة كالاجرة معلومة او الكيال والوزان فانه
ياخذ اجرته من صاحبه على المعروف وكذا من يحصر على رد ضالة كبعير وعبد
ابق وغير ذلك من الامتعة فانه يستحق من وجدها جعالة واجرة بتمام عمل
فصل في ذكر فيه عقد المساقات ومباحة اصله كالشركة في حال
ويجوز عقد المساقات على انشا حوايط ومصلحة الشجره باحسن حال
المساقات جايزة كالشركة بين مالك الارض والعامل فان عقدوا
على شرط انشا حوايط كغرس وزرع ومصلحة اشجار واثماره باحسن حال
والعمال عليه حفظه وخدمته كحرث وسقي واصلح ما باحسن عمل
وهو على ما دخلوا عليه من قول وعمل كاجرة من غلته والدواب على رب المال
وكل واحد

وكل واحد يلتزم بما له وما عليه من اصل المساقات اما صاحب الارض
عليه جميع الالة كالدواب والسكك والبذر ونبت الاشجار
والبغلة والعمال عليه حفظه وخدمته من تنقية شوك وحفظ
جدور وحوايطه من زرب الذي يرد كل ما يوذيه غالبا كطرش معز
وغير ذلك ويحرسه بكل حيلة مع خدمته من حرث وسقي واصلح ما
باحسن عمل وهو الاجرة والعمل على شرط كل ما دخلوا عليه من
قول وعمل وجري به عرف البلد كاجرة معلومة كالثلث والربع والخمس
من غلة اصله فانه ياخذ كل واحد نصيبه عند كل كمال عمل باحسن حال
باب يذكر فيه احكام الاجارة وما في معناه من كل احلل
الاجارة هو تمليك منفعة لاجل معلوم لمن صح تمليكه اصل حلل
اعلم ان عقد الاجارة جايزة كالبيع هو عقد شرط على تمليك
منفعة في مدة اجل معلوم واجرة معلومة لمن صح تمليك الشي الذي هو اصل حال
وهو ينعقد اجرة كالبيع بثمن معلوم واجل ومستاجر معلوم وعمل

Copyright © King Saud University